إعلان القاهرة

حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي

إن فريق الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في الفترة من 21 إلى 24 جمادى الأولى 1413 هـ 16 إلى 19 نوفمبر / تشرين الثاني 1992 في الندوة العربية الرابعة حول " اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي " إلى نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ,

1- إذ يسجل ببالغ الأسف ماعاناه ويعانيه العالم العربي من تدفق اللاجئين والنازحين على نطاق واسع.
كما يسجل بقلق عميق استمرار تدفق اللاجئين والنازحين وما يلقونه من مآس،

2- وإذ يستذكر مبادئ اللجوء الإنسانية المتأصلة في التقاليد والقيم العربية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية , خاصة مبدأ التكافل الاجتماعي والملاذ وما انعكس منها على مبادئ القانون الدولي الإنساني المعترف بها عالميا،

3- وإذ يقر بالحاجة الملحة إلى منطلق إنساني لمعالجة مشاكل اللاجئين والنازحين دون المساس بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني،

4- وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ الفقرة الحادية عشرة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) المؤرخ في 11 ديسمبر / كانون الأول 1948 , التي تنص على وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم , أو التعويض،

5- وإذ يرى أن الحل الواجب هو تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار 181 لعام 1947, والقرار 3236 لعام 1973 الذين يضمنان للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني،

6- وإذ يعبر عن قلقه العميق لعدم تمتع الفلسطينيين بحماية المنظمات الدولية المختصة وكذلك السلطات المعنية في بعض الدول العربية على الوجه المطلوب والفعال ،

7- وإذ يدرك بأنه يتعين معالجة قضية اللاجئين والنازحين من جميع جوانبها سيما تلك التي تتصل بأسبابها وأساليب تجنبها والحلول الملائمة لها

8- وإذ يستذكر بأن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أكدت مبدأ تمتع البشر كافة بالحقوق والحريات الأساسية دون إي تمييز ،

9- وإذ يعتبر أن حق اللجوء وقانون اللاجئين يشكلان جزءا لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان الذي يجب ضمان احترامه في العالم العربي،

10- وإذ يقر بان اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 28 يوليو / تموز 1951 وبروتوكول 31 يناير / كانون الثاني 1967 يشكلان الوثيقتين العالميتين الأساسيتين لحكم المركز القانوني للاجئين،

11- وإذ يستذكر أهمية الوثائق القانونية الإقليمية: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 المتعلقة " بالنواحي الخاصة بمسائل اللاجئين بإفريقيا " وإعلان " كارتا جنا " لدول أمريكا اللاتينية لسنة 1984،

12- وإذ يقر بان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي للاجئين تمثل معايير مشتركة يجب على كل الشعوب والأمم إدراكها وبأنه يتعين على كل فرد وكل هيئة في المجتمع أن يستهدي بها على الدوام, كما يتعين على السلطات المعينة احترام ودعم هذه الحقوق والحريات بواسطة التعليم والنشر،

13- وإذ يستذكر الدور التاريخي الذي ساهم به الإسلام في تطور الإنسانية. وان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة تشكل جزءا لا يتجزأ من القيم العربية ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية،

14- وإذ يسجل بالتقدير الدور الإنساني للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حمايتها ومساعدتها اللاجئين والنازحين.

15- وإذ يقدر للمعهد الدولي للقانون الإنساني جهوده التي يبذلها لتطوير قانون اللاجئين في العالم العربي وفي تنظيم الندوات العربية الأربع المنعقدة لهذا الغرض في سان ريمو (1984) وتونس (1989) وعمان (1991) والقاهرة (1992)،

16- وإذ يذكر بالتقدير جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية اللاجئين والنازحين أثناء النزاعات المسلحة،

فإن فريق الخبراء العرب يتبنى الإعلان التالي:

مادة 1: يؤكد الحق الأساسي لكل فرد في التنقل داخل بلده أو مغادرته إلى أي بلد آخر والعودة إلى بلد الأصل بحرية.

مادة 2: يؤكد أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ عند الحدود أو إعادته قسرا إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أو حريته باعتبار هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

مادة 3: يعتبر أن منح اللجوء في حد ذاته لا يمكن أن يعد عملا غير ودي تجاه أي دولة أخرى.

مادة 4: يأمل في أن تبادر الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 إلى القيام بذلك.

مادة 5: في الحالات التي لا تخضع للاتفاقية والبروتوكول أو لأي وثيقة أخرى نافذة ذات صلة أو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة , يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون بالحماية المقررة وفق ما يلي:

(أ) المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية.

(ب) قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية والإقليمية

(ج) المبادئ الأخرى للقانون الدولي.

مادة 6: يوصي الدول العربية باعتماد مفهوم واسع للاجئ والنازح وبإرساء حد أدنى لمعاملة اللاجئين على هدي من نصوص وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين والوثائق الإقليمية ذات الصلة , وذلك ريثما يتم إقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين

مادة 7: يدعو جامعة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لاعتماد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين ويأمل أن تحقق هذه الجهود أهدافها المرجوة خلال فترة معقولة.

مادة 8: يهيب بالدول العربية أن تزود الأمانة العامة بالمعلومات والإحصاءيات اللازمة وخاصة في المجالات التالية:

(أ) أوضاع اللاجئين والنازحين في أقاليمها .

(ب) مدى تنفيذها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.

(ج) القوانين الوطنية والمراسيم والأنظمة السارية بشأن اللاجئين والنازحين.

وذلك حتى تتمكن جامعة الدول العربية من القيام بدور فعال في حماية اللاجئين والنازحين بالتعاون مع الهيئات الدولية المعينة.

مادة 9: (أ) يؤكد بقوة الضرورة الملحة لضمان حماية دولية للاجئين الفلسطينيين من قبل المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة دون المساس بحال من الأحوال بالحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير.

(ب) يطالب أجهزة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الواجبة لهذا الشعب بالسرعة اللازمة وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 681 بتاريخ 20 ديسمبر / كانون الأول 1990.

(ج) يطالب الدول العربية بتطبيق بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية الذي اقر في الدار البيضاء بتاريخ 11 سبتمبر / أيلول عام 1965 بكامل بنوده.

مادة 10: يؤكد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من أكثر فئات اللاجئين والنازحين عددا وتضررا ومعاناة.
كما يؤكد على ضرورة العمل على جمع شمل اسر اللاجئين والنازحين.

مادة 11: ينادى بإعطاء مسألة نشر قانون اللاجئين والتوعية به في العالم العربي ما يستحقه من اهتمام. كما يدعو إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

صدر بالقاهرة في يوم الخميس 24 من جمادى الأول 1413 هـ
الموافق 19 نوفمبر / تشرين الثاني 1992.

توصية أولى

يعبر الخبراء العرب المجتمعون في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي عن عميق امتنانهم للمعهد الدولي للقانون الإنساني ولكلية الحقوق بجامعة القاهرة للجهود القيمة التي بذلاها , وكذلك الرعاية الكريمة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين , والتي أدت جميعها إلى إنجاح هذه الندوة ويدعون إلى استمرار هذه الندوات في شتى أقطار العالم العربي بصورة دورية , حتى تستمر الفوائد المرجوة منها.

ويتوجه الخبراء العرب بشكرهم الخاص للمعهد الدولي للقانون الإنساني لنشرة وقائع وخلاصة أعمال الندوات السابقة وتقديرهم البالغة لقيام المعهد بنشر وقائع وخلاصة أعمال هذه الندوة وما تمخض عنها من إعلان القاهرة وإذاعته على أوسع نطاق.

توصية (2)

يعبر الخبراء العرب المجتمعون في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في الوطن العربي عن تقديرها لمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الفعالة في أعمال ندوتهم ويدعونها إلى الاستمرار في بذل جهودها البناءة في سبيل الوصول إلى حلول مرضية لموضوع اللجوء وقانون اللاجئين بما في ذلك تبني الندوات المستقبلية حولها ماديا ومعنويا.

كما يدعون الجامعة لدراسة إمكانية إنشاء هيئة عربية لشؤون اللاجئين في الوطن العربي ضمن إطار المنظمات المتخصصة بالجامعة بقصد توفير حماية قانونية وإنسانية للاجئ.